قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا اليوم زماننا زمان
السنهاري على المسلم الذي يتقي الحرام الظاهر وكذا قال السامي الهداية
في التجنيس وزماننا قبل استمائة وقد بلغ التاريخ اليوم ستمائة
وثمانين ولا حيلة الا ان الفتوى والتغيير يزيدان بزيادة الرشا
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق وقوله بالستولي والاستحداث بغير اجر وان يجعل ما في يد
كل اسناد ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاواي قاضيخان الوان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان اذا علم ان السلطان ياخذها
غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا الجواب مستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض بملكها الغاصب قال في الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من الماكول لا ان استقراه يحل وان
لم ينتزه ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا
بعينه

بعينه يباح اكله انتهى وكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي جنس هذه المعاملات اختلف
الناس في اخذهم الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز له
بعد ما تيقن انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اذا من اخذه
فقد ذهب الحلال روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله عنه انه اتي عليه
انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو
رزق رزقه الله تعالى وروي الاعمش عن ابراهيم النخعي
انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت
رحمه الله قال رأيت هدايا المختار تاتي الى ابن عمر رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنه فيقبلانها وعن الحسن رضي الله عنه
انه كان ياخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد رحمه الله ان ابراهيم خرج الى
زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب
جائزته هو وابو خذ لكهمدان فقال محمد وبه ناخذ ما لم يعلم انه
شيء من غصب اما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه

Copyright © King Saud University